الجمهورية العربية السورية

مجلس النقد والتسليف

قـرار رقـم (٩٦٣ /م ن / بـ٤)

مجلس النقد والتسليف ،

استناداً الى قانون مصرف سورية المركزي رقم /٢٣/ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٧ وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم ٢١ لعام ٢٠١١،

وإلى كتاب مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف رقم ١٦٦/٩٠١ تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٨ ،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٠٤/٢٤ ،

يقـرر مـا يلـي:

مـادة (١) - تمنح المصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية مهلة إضـافية لتطبيـق أحكام البند (١) من الفقرة (أ) من الباب الثاني من نظام عمل هيئات الرقابة الشرعية لـدى المصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية المعتمد بقـرار مجلـس النقـد والتسليف رقم (٩٣٦/م.ن/بـ٤) تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٧ وذلك لجهة اشتراط أن يكون غالبية أعضاء الهيئة من المقيمين في الجمهورية العربية السـورية، علـى أن تلتـزم المصـارف الإسلامية خلال هذه المهلة الإضافية بالضوابط التالية:

أ- التزام كافة أعضاء الهيئة بحضور الحد الأدنى (على الأقل) لنصاب الاجتماعات المحـدد في القرار رقم (٩٣٦/م.ن/بـ٤) المذكور أعلاه، وعلى أن يتم حضور هذه الاجتماعـات بشكل شخصي (بدون إنابات) وبدون استخدام وسائل الاتصال الحديثة.

ب-إيجاد آليات فاعلة للتواصل بين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في حالـة الحاجـة لعقـد اجتماعات طارئة، مع إمكانية استخدام وسائل الاتصال الحديثة في هذه الحالات فقط بعد التأكد من إمكانية توثيق هذه الاجتماعات وضبط آلية التصويت فيها أصولاً.

مـادة (٢) - تمنح المصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية مهلة إضافية لتطبيـق أحكام البند (٢) من الفقرة (أ) من الباب الثاني من نظام عمل هيئات الرقابة الشرعية لدى المصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية المعتمد بقرار مجلـس النقـد والتسليف رقم (٩٣٦/م.ن/بـ٤) تـاريخ ٢٠١٢/١٢/١٧ وعلـى أن تلتـزم المصـارف الإسلامية خلال هذه الفترة وكبديل عن الشرط المحدد بالبند السابق بما يلي:

" لا يجوز أن يتم تعيين عضو هيئة الرقابة الشرعية في أكثر من هيئتين شرعيتين لـدى المصارف الإسلامية المرخصة بموجب المرسوم التشريعي رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٥ والعاملة في الجمهورية العربية السورية".

مـادة (٣) - تحدد مدة المهلة الإضافية المشار إليها بالمادتين أعلاه بدورة عضوية قادمة واحـدة فقـط للهيئة الشرعية التابعة لكل مصرف من المصارف الإسلامية.

مـادة (٤) - تعتبر الأحكام الواردة بهذا القرار معدلة حكماً للمادة (٢) من قرار مجلس النقد والتسليف رقم (٩٣٦/م.ن/ب٤) تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٧.

مـادة (٥) - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٤ / ٤ / ٢٠١٣

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكتـور أديب ميـالـة

صورة عدد ( ) إلى:

دمشق في ٢٤ / ٤ / ٢٠١٣

أمين سر مجلس النقد والتسليف

ليلى طنـوس

ج.ع